جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 14 / العدد: 1 / السنة: 2025 / ص:96-130
مجلة الشريعة والاقتصاد

ألفاظ العُمران والبناء في القرآن الكريم وأحكامها الفقهية

The Urban words and construction in the Holy Qur'an and their jurisprudential rulings

إلياس بولفخاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر lyesboulefkhad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/18 تاريخ القبول: 2024/09/21 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخّص:

المتصفح للقرآن الكريم تلوح له معالم العمارة المختلفة من مناطق مدنية حضرّية وأخرى بدوية، ومنشآت معمارية منظمة من مسجد إلى سكنات ومرافق عامة تشكّل كلّها بيئة معمارية منسجمة، ذات أماكن خضراء وفسيحة، هذه الصورة مستلهمة من وصف الله تعالى للأمم السابقة وما متّعها به من نعم الحضارة والتمدّن، أو من وصفه تعالى للجنة وحسن بنائها وما أعدّه لساكنيها، وفي هذه الدّراسة ذكرٌ لبعض الألفاظ القرآنية المتعلقة بالبناء والعمران، والنظرُ في أحكامها الفقهية، بدءا بلفظ البناء والعمران، ثم بعض الألفاظ ذات الصلة بهما، من منشآت معمارية كالمسجد، البيت، القصر، والسدُّ، أو أجزاء معمارية كالجدار، السقف، الغرفة، والمحراب، أو مشتملات معمارية كالحدائق، والعيون.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ العمران، ألفاظ البناء، المنشآت المعمارية، الأجزاء المعمارية، المشتملات المعمارية.

Abstract:

The browser of the holy Quran is loomed by various architectural features from urban and Bedouin areas, and architectural structures organized from a mosque to residences and public facilities, all of which constitute a harmonious architectural environment, With green and spacious places, this image is inspired by Allah "God" Almighty's description of the previous nations and the blessings that civilization and urbanization enjoyed with it. Or from His description of Heaven and its good construction and what He prepared for its residents, in this study a mention of some Quoranic terms related to construction and urbanization, and a consideration of its jurisprudential rulings, starting with the word "building and urbanization", Then some words related to them, from architectural structures such as the mosque, the house, the palace, and the dam, or architectural parts such as the wall, the ceiling, the room, and the mihrab, Or architectural components such as gardens, and fountain.

keywords: Urban words, Construction words, Architectural installations, Architectural parts, architectural designs.

1.مُقدِّمة:

القرآن الكريم كلام الله تعالى فيه خبر من سبقنا ونبأ من بعدنا وهو الأصل الأول من مصادر التشريع الإسلامي، أنزله الله على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم ليرشد به البشرية جمعاء لما يُصلح حالها في الدارين، فكان منهاجا وعقيدة وشريعة، نظّم جميع المجالات، وتعرَّض لشتى الموضوعات قال تعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[الأنعام: 38]، ومن هنا نتساءل هل تعرَّض القرآن الكريم إلى الجانب المعماري؟

يتفرَّع عن هذا الإشكال الرئيسي سؤالين فرعيين: ماهي المعالم المعمارية في القرآن الكريم؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا البحث وفق الخطّة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: ألفاظ البناء والعمران والمنشآت المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: ألفاظ البناء والعمران وأحكامها الفقهية.

الفرع الأول: ألفاظ البناء والعمران في القرآن.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء والعمران.

المطلب الثاني: المنشآت المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

الفرع الأول: المنشآت المعمارية في القرآن.

الفرع الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنشآت المعمارية.

المبحث الثاني: الأجزاء والمشتملات المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: الأجزاء المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

الفرع الأول: الأجزاء المعمارية في القرآن.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء المعمارية.

المطلب الثاني: المشتملات المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

الفرع الأول: المشتملات المعمارية في القرآن.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشتملات المعمارية.

الخاتمة.

2. المبحث الأول: ألفاظ البناء والعمران والمنشآت المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية

نتحدَّث في هذا المبحث عن ألفاظ البناء والعمران في القرآن الكريم، وكذا الألفاظ ذات الصلة بها من المنشآت المعمارية كالمسجد، البيت، القصر، والسد، ثم ننظر في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

1.2 المطلب الأول: ألفاظ البناء والعمران وأحكامها الفقهية.

1.1.2 الفرع الأول: ألفاظ البناء والعمران في القرآن.

أولا–ألفاظ البناء في القرآن.

1–التعريف:

أ–التعريف اللغوي: البناء في اللّغة من الجذر اللّغوي (بَنَيَ)، وهو بناء الشيء بضمّ بعضه إلى بعض، وهو ضدّ الهدم بمعنى التّشييد والإقامة وكلُّ ما يعلو من الحجر والطّين ونحوهما، وهو بمعنى القرار في مكان لا يزول عنه إلى مكان غيره. (**ابن منظور، 2000، صفحة 160/1، 161**) (**ابن فارس، 1979، صفحة 302/1**)

ب–التعريف الاصطلاحي: والبناء في الاصطلاح اسم لكلِّ ما يُبنى بوضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثّبوت. (**الكوفي، درويش، و المصري، 1998، صفحة 241**)

2–آيات البناء في القرآن: ورد لفظ البناء والبنى في القرآن الكريم ثلاثة وعشرين مرة، (**العبيدي، 2009، صفحة 138/3، 142**) نذكر بعضها فيما يلي:

كقوله تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[النحل: 26]، والبنيان المقصود في الآية الصّرح الذي بناه النمرود وقومه ليصعدوا به السماء فيقاتلوا أهلها، (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 97/10**) وقوله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَنَـٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ ﴾ [الكهف: ٢١، والبنيان المقصود هنا هو معلم يكون دليلا على أهل الكهف، (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 379/10**)وقوله تعالى:﴿ وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾[ص:37]، وفي الآية ذكر لما سخّر الله تعالى لسليمان عليه السلام من شياطين يبنون له ما يشاء، (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 206/15**) وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: 4]، مدح الله تعالى المقاتلين المتلاصقين وشبَّههم بالبناء المرصوص، وهو كلُّ بناء محكم فقد رصن رصنا ورصانة، أحكم عمله وكلُّ شيء أحكم فقد رصَّ. (**ابن سيده و جفال، 1996، صفحة 505/1**)

ثانيا–ألفاظ العمران في القرآن

1–التعريف

أ–التعريف اللغوي: العُمران اسم ومصدر من فعل عَمَرَ العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو، من صوت أو غيره. (**ابن فارس، 1979، صفحة 140/4، 141**)

والعلو إمّا يكون ببناء وهو المعنى المادي للعُمران وهو المقصود في هذا البحث الذي يشمل إلى جانب البناء، الفلاحة، الصناعة، والتجارة، وإما يكون علو صوت وهو يعبِّر عن العُمران البشري من سكن المكان وشغله، وكلاهما متلازمان يدلاّن على عِمارة الأرض وهي ضدُّ الخراب. (**الرازي و الشيخ محمد، 1999، صفحة 218**) (**ابن سيده و جفال، 1996، صفحة 180/1**) (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 137/2**) (**الزبيدي و نصار، 1987، صفحة 129/13، 130**)

ب–التعريف الاصطلاحي: العمارة هي كلُّ ما هو على وجه الأرض من مبانٍ ومنشآت ومساكن، وقد أطلق عليها ابن خلدون صناعة البناء حيث يقول: " هذه الصناعة أولُّ صنائع العُمران الحضري وأقدمها وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن. وذلك أنَّ الإنسان لما جُبل عليه من الفكر في عواقب أحواله لا بدَّ أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحرِّ والبرد كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسّقف والحيطان من سائر جهاتها". (ابن خلدون و شحادة، 1988، صفحة 509، 510)

2–آيات العمران في القرآن الكريم: ورد لفظ عمرت وعمران في القرآن الكريم تسعة عشرة مرة، (**العبيدي، 2009، صفحة 138، 142**) أما مشتقات لفظ العمران فهي أكثر بكثير من هذا العدد، (**العوفي، 2015، صفحة 8**) نذكر منها ما تعلّق بالعمران المادي:

كقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وجعلكم اللهُ عُمّارها، (**الزبيدي و نصار، 1987، صفحة 129/13، 130**) ومعنى هذا أنَّ العمارة تشمل استخراج القوت من فلاحة، وصناعة ومناجم وتعدين، ولا تقتصر على البناء، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[الروم: 9] ومعنى: (أثاروا الأرض) أي بالزراعة وهو وجه من العمران، وأمَّا (عمروها) فهو بمعنى طول المكث (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 9/14**).

من خلال تعريف البناء والعمران والآيات القرآنية الواردة فيهما يتبيَّن لنا أنَّ العمران أعمُّ وأشمل من البناء، فالعمران يكون بمعنى الاستخلاف وعمارة الأرض، فيشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، كما يشمل البناء أيضا، أما البناء فيقتصر على ما يبنى من الحجارة والطّين ونحوه.

كما أن اشتراك العمران المادّي والبناء في المعنى لا يعني التَّطابق، فالعمران المادي يمتدُّ ليشمل الزراعة والصناعة والتجارة إلى جانب البناء.

2.1.2 الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء والعمران

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ [البقرة:22]، وفي الآية إشارة لخلق السموات والأرض حيث جعلها الله تعالى كالبناء: الأرض فيها كالفراش مقرَّرة، مثبتة بالرواسي الشامخات، والسماء فيها كالسقف لهذا البناء. (**ابن كثير، 2002، صفحة 60/1**)

وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ [غافر:64]، جعل الله تعالى الأرض قارة ساكنة مهيّأة لكل المصالح، ولا شكّ أن الحكمة الإلهية تقتضي ألاّ تكون هذه التهيئة عبثا، فاستقرار الأرض يجعلها صالحة للبناء والزراعة والحراثة والسّفر والإقامة، وغير ذلك من أنواع الانتفاع، (**السعدي، 2002، صفحة 45، 741**) وفي هذا دليل على جواز البناء والتعمير في الأرض، فالله تعالى جعلها مهيّأة لهذا الغرض.

وجاء في كتاب الاستئذان باب ما جاء في البناء من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنُّني من المطر، ويظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله»،(**البخاري، 2002، صفحة 203/3 رقم6302**) وفي الحديث دلالة على جواز البناء الذي يحتاجه الإنسان ويقيه من المكاره.

ومع هذا فالبناء والعمران وسيلة يحقّق بها مقاصد، والوسائل لها حكم المقاصد لذلك تعتريه الأحكام الخمس، فيكون واجبا إن حقّق مقاصد الواجب كبناء المساجد والمدارس، ومندوبا إن حقّق مقاصد المندوب كبناء دور الأيتام والمسنّين، وحراما إن حقق مقاصد الحرام كبناء دور البغاء والخمور، ومكروها إن حقّق مقاصد المكروه كالتطاول في البناء من غير حاجة، ومباحا إن حقّق مقاصد المباح كبناء البيوت والقصور والحدائق والبساتين، وتجدر الإشارة هنا أنّ الإباحة فيه ليست على إطلاقها فقد قيّدها الفقهاء بعدم الضرر، فاشترطوا مراقبة متانة أعمال البناء حتّى تحفظ أنفس ساكنيه، كما اشترطوا عدم التعدّي على الطريق وتضييقه بالبناء فيه.

أولا–مراقبة أعمال البناء: أوجب الفقهاء مراقبة أعمال البناء، وجعلوها من مهام القاضي المحتسب وأعوانه لضمان متانة الأبنية وسلامتها من العيوب والغشّ.

وفي هذا قال ابن عبدون: "أما البنيان، فهي الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج...فمن الواجب أن ينظر –أي المحتسب–في كلِّ ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القويّ للبنية، وهي التي تحمل الأثقال، وتمسك البنيان...يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقلّ من ذلك، ويحدِّد ذلك القاضي والمحتسب للصنّاع والبنّائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقلّ من ذلك. يجب أن تكون الآجر وافرة، معدّة لهذا المقدار من عرض الحائط". (**ابن عبدون و بروفنسال، 1955، صفحة 34**).

وقال ابن الأخوة: "يُعين على كلّ أهل صنعة رجلا ثقة أمينا بصيرا بصنعتهم ويعمل على مراقبة أعمال البناء، فيراقب استعمال البناء ما يصحُّ به عمله من زوايا وخيوط وموازين، فإن حدث في بنائه زيغ أو انحراف أو ميل، لزمه ضمان العيب حتى يرجعه صحيحا مستقيما". (**ابن الأخوة، شعبان، و المطيعي، 1976، صفحة 345**).

وقال ابن بسام: "يجب على البنّائين أن لا يبنوا بالطوب القليل النّضج اللّين؛ لأنه يتفتّت بعد مدة ويسقط". (**ابن بسام، إسماعيل، و المزيدي، 2003، صفحة 355**).

وقال السُّبكي: "وكثير من الطَّيانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار، فيرون ذلك الجدار منشقّا آيلا إلى السقوط، فلا ينبِّهون صاحبه؛ بل يُطينونه، رغبة في الأجرة، ويعمى خبره على صاحبه، ويكون ذلك سببا لوقوعه على نفس أو أكثر؛ وذلك من الخيانة في الدين". (**السبكي و النجار، 1993، صفحة 130**).

لم يكتف فقهاؤنا رحمهم الله بحفظ حياة الإنسان بل تعدوه إلى مراعاة حياة الحيوان فقال السُّبكي:" ومن حقِّه ألا يُطين مكانا قبل الكشف عنه: هل فيه شيء من الحيوانات أولا؛ فأنت ترى كثيرا من الطيَّانين يعجِّلون في وضع الطين على الجدار؛ وربما صادف ما لا يحلُّ قتله لغير مأكلة من عصفور ونحوه، فقتله، واندمج في الطين؛ ويكون حينئذ خائنا لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك ضمن جداره". (**السبكي و النجار، 1993، صفحة 129، 130**).

ثانيا–التعدي على الطريق والبناء فيه: منع الفقهاء التعدّي على الطريق البري والمائي على حدِّ السّواء، والتضيق على المارة والسفن بأي شكل من الأشكال، رفعا للحرج على الناس، وتمكينهم من استغلاله بأريحية؛ وعلى هذا منعوا البناء في الطريق العام والأفنية والأزقة والرحاب بين الدور في المدن والقرى أو إخراج أجزاء من البناء فيها وإن كانت واسعة فهي للنفع العام، كما منعوا التعدي على هواء الطريق بإخراج جناحا، أو ميزابا، والميزاب من زاب الماء أي سال وهو ما يكون على الأسطح من خشب أو نحوه ليسيل منه الماء، والأجنحة من جنح بمعنى مال ويعبر به عن طرف الشيء ويقصد به هنا طرف البناء وجانبه الذي خرج منه كالروشن، والمسمى اليوم بالشرفة (**الزبيدي و نصار، 1987، صفحة 28/3**)، (آبادي و العرقسوسي، **2005، صفحة 216**)، (**مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د ت، صفحة 347/1**)، وإن لم يحدث ضررا، حتى أنَّهم نهوا عن تجصيص الحائط إلاَّ أن

يدخل في حده بقدر غلظ الجصّ، وأجازوا لكل شخص أن يخاصم الباني في الطريق أو في هوائه، ويطالب بهدم ما أحدثه؛ لأنَّه يضرُّ بالمارة، وفي حكمه البناء في النَّهر؛ لأنه يضرُّ بمجرى السُّفن. (**السرخسي، 1993، صفحة 200/23**)، (**المرغيناني و يوسف، د ت، صفحة 473/4**)، (**الحطاب، 1992، الصفحات 152/5-156**)، (**التطيلي و الفايز، 1996، صفحة 262، 265، 266**)، (**ابن قدامة، 1994، صفحة 119/2**)، (**الحجاوي و السبكي، د ت، صفحة 201/2**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 373/2**)، (**ابن قدامة، المغني، 1968، صفحة 426/5**).

2.2 المطلب الثاني: المنشآت المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

1.2.2 الفرع الأول: المنشآت المعمارية في القرآن.

أولا-المسجد: المسجد هو الموضع الذي يسجد فيه، وكلُّ موضع يتعبَّد فيه فهو مسجد. (**ابن سيده و هنداوي، المحكم والمحيط الأعظم، 2000، صفحة 261/7**).

وقد جاء ذكره في القرآن في ثمانية وعشرين مواضع (**العبيدي، 2009، صفحة 137**)، نذكر منها:

- قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[البقرة:114]، والمقصود بالمساجد هنا بيت المقدس، وقيل الكعبة، وقيل: المراد سائر المساجد وهو الصحيح (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 76/2، 77**)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[التوبة:18]، والمقصود بالمسجد هنا المسجد الحرام أو سائر المساجد والآية تحتمل المعنيين (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 89/8**) ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجن:18]، والمقصود به كلُّ مسجد بُني لعبادة الله وحده. (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 20/19**).

ثانيا-البيت والقصر

1-لفظ البيت والمسكن والدار:

أ-البيت: البيت المسكن الذي تضمُّ أجزاء عمارته على نوع خاص، والجمع بيوت (**الفيومي، 2008، صفحة 48**)، وجاء في القرآن الكريم احدى وسبعين مرة بمعان متعددة منها المدينة، المسجد الحرام والكعبة، ومنها ما جاء بمعنى البيت السكني (**العبيدي، 2009، صفحة 138، 142**)، مثل: قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ ﴾[الإسراء: 93]، والمقصود به البيت السَّكني (**ابن كثير، 2002، صفحة 1113/3**)، (**السعدي، 2002، صفحة 467**)، وقوله تعالى:﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾[نوح:28]، البيت هنا بمعنى المسجد، وقيل كذلك هو المنزل حملا للآية

على ظاهرها (**ابن كثير، 2002، صفحة 1951/4**)، وفي قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾[النحل: 80]، والمقصود بها البيوت المعدَّة للسكنى (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 152/10**)، وفي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾[النور:27]، والبيوت في الآية المنازل التي خصَّ به الله سبحانه بني آدم وسترهم فيها عن الأبصار (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 212/12**).

ب–لفظ المسكن: المسكن بفتح الكاف وكسرها البيت والجمع مساكن، والسَّكن ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك (**الفيومي، 2008، صفحة 179**)، وعلى هذا فالمسكن أخصُّ من البيت، فالبيت لا يكون مسكنا إلا إذا توفر فيه عنصر السَّكن والأمان النفسّي والمعنويّ، والبيت الذي خلا من أهله لا يُعدُّ سكنا ويفقد حرمته وخصوصيَّته (**أبو وردة، 2013، صفحة 18**)، وهذا المعنى أكَّده القرآن في قوله تعالى:﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ ﴾[النور: 29]، وقد ورد لفظ المسكن في القرآن الكريم ثلاثة وأربعين مرة (**العبيدي، 2009، صفحة 142**)، وبمعان متعددة منها عمارة الأرض والاستقرار فيها (**ابن كثير، 2002، صفحة 1116/3**)، كما في قوله تعالى:﴿ وَقُلۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ لِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱسۡكُنُواْ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفٗا ﴾[الإسراء:104]، ومنها ما جاء بمعنى المساكن والمنازل المعدَّة للإقامة (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 95/8**)، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ ﴾[التوبة: 24].

ج–لفظ الدار: اسم جامع للعَرصَة والبناء والمِحلَّة، و العَرصة: مفرد جمعها عِراصٌ وهي البُقعة الواسعة التي ليس فيها بناء كساحة الدار أو وسطها (**الفيومي، 2008، صفحة 251**)، (**البركتي، 2003، صفحة 145**)، وكلُّ موضع حلَّ به قوم فهو دارهم (**ابن الأزهري و مرعب، 2001، صفحة 109/14**)، وجاء في القرآن الكريم ثمانية وأربعين مرة (**العبيدي، 2009، صفحة 138، 142**) وبمعان متعددة منها المدينة، والجنة، كما جاء بمعنى المساكن والمنازل (**ابن كثير، 2002، صفحة 117/1، 118**) كما في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ ﴾[البقرة:85].

2–لفظ القصر والصَّرح والبرج

أ–لفظ القصر: بمعنى الصرح الذي يسكنه الملوك وجمعه قصور وهو كلُّ بناء عال مرتفع (**الفيومي، 2008، صفحة 315**)، (**ابن سيده و جفال، المخصص، 1996، صفحة 507/1**) كما في قوله تعالى:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِيٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيۡرٗا مِّن

ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَيَجۡعَل لَّكَ قُصُورَۢا ﴾[الفرقان:10]، قال مجاهد: وقريش يُسمون كلَّ بيت من حجارة قصرا، كبيرا كان أو صغيرا (**ابن كثير، 2002، صفحة 1330/3**)، وقوله تعالى:﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ ﴾[الحج:45]، البناء المشيد المطول والمعمول بالشيد، وهو كلُّ شيء طليت بها حائطا من جصٍّ (**ابن سيده و جفال، المخصص، 1996، صفحة 505/1**).

ب–لفظ الصَّرح: ويعني بيت واحد يُبنى مفردا طويلا ضخما (**الفيومي، 2008، صفحة 212**)، كما في قوله تعالى: ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ ﴾[النمل:44]، والصَّرح هنا بمعنى الصَّحن أو القصر (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 209/13**)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴾[غافر: 36]، والصَّرح هنا القصر العالي (**ابن كثير، 2002، صفحة 1640/4**).

ج– لفظ البروج: والبرج سور المدينة والحصن وتعني بيوتا تُبنى على السُّور أو على أركان القصر (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 114/6، 115**)، وكلُّ ما في القرآن من ذكر البروج فهو الكواكب والنُّجوم إلاَّ في موضع واحد (**الكوفي، درويش، و المصري، 1998، صفحة 225**)، حيث جاءت بمعنى النُّجوم والكواكب كما في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[الحجر:16]، وفي قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ﴾[البروج:1]، فهي النُّجوم زينة للسَّماء، ويهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر، وحفظا من الشياطين كما تحفظ البروج والقلاع المدن (**السعدي، 2002، صفحة 430، 586**)، وجاءت بمعناها الأصلي أي البناء المرتفع والقصر العظيم، والحصون والقلاع المنيعة (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 282/5، 283**)، كما في قوله تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾[النساء:78].

ثالثا–لفظ السَّدِّ في القرآن: السَّدُّ بمعنى الجبل، الحاجز، وسُدٌّ أرض بها سَدَدَةٌ، وهي أودية فيها حجارة وصخور، يبقى الماء فيها زمانا (الجوهري و عطار، 1987، صفحة 486/2)، وقد جاء في القرآن بمعنى الجبل (**ابن كثير، 2002، صفحة 1147/3**) كما في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴾[الكهف: 93]، كما جاءت بمعنى الحاجز (**ابن كثير، 2002، صفحة 1148/3**)، (**السعدي، 2002، صفحة 486**)، كما في

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾ [الكهف:94، وفي قوله تعالى:﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ ﴾[يس:9].

2.2.2 الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنشآت المعمارِيّة

أولا–الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد:

1–حكم بناء المساجد:

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ [النور: 36]، والبيوت هنا بمعنى المساجد أمر الله ببنائها ورفعها (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 266/12**).

بناءُ المسجد واجب؛ لإقامة الجمع الواجبة، والجماعات عند من أوجبها؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب، وفي كتاب الصلاة باب المساجد من صحيح ابن حبان، وفي كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور من سنن أبي داود جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأنّ تطيّب وتنظَّف» (**ابن حبان و الأرنؤوط، 1988، صفحة 513/4 رقم 1634**)، (**أبو داود، الأرنؤوط، و قره بللي، 2009، صفحة 342/1 رقم455**)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (**الألباني، 1996، صفحة 497/6**)، ولهذا قال البهوتي:" يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها حسَّب الحاجة وهو من فروض الكفاية" (البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 364/2). ومع هذا هناك من الفقهاء من يرى أنَّ بناء المساجد مندوب (**ابن جزي و مراد، 2009، صفحة 344**)، (**النووي، د ت، صفحة 179/2**).

2–زخرفة المساجد:

– قال أبوسعيد الخدريّ ﷺ كما جاء في صحيح البخاري من كتاب الصلاة باب بنيان المسجد: كان سقف المسجد من جريد النَّخل. وأمر عمرﷺ ببناء المسجد، وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن النَّاس»، وقال أنس ﷺ: «يتباهون بها ثمَّ لا يعمرونها إلاَّ قليلا»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنَّصارى» (**البخاري، 2002، صفحة 109/1**).

تدلُّ هذه الآثار أنَّ السنة في بُنيان المساجد: القصدُ، وتركُ الغلوّ في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها (**ابن بطال و ابن إبراهيم، د ت، صفحة 97/2**).

– عن أنس بن مالك ﷺ كما جاء في صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة، قال رسول اللهﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» (**ابن خزيمة، 1980، صفحة 647/1**

رقم 1321). والحديث صححه الألباني (**الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 2003، صفحة 198/3**)، أي: من علامات القيامة أن يتفاخر كلُّ أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن؛ رياء وسمعة (**الملا الهروي، 2002، صفحة 605/2**).

– وفي صحيح ابن حبان من كتاب الصلاة باب المساجد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» (**ابن حبان و الأرنؤوط، 1988، صفحة 493/4 رقم 1615**)، والحديث صححه الألباني (**الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 2003، صفحة 198/3**).

أي: برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة، والمعنى: ما أمرت بالتَّشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، وهي بدعة؛ لأن النبيَّ ﷺلم يفعلها، كما أن فيها التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين زخرفوا دور العبادة وتباهوا بها عندما حرَّفوا أمر دينهم وتركوا العمل بما في كتبهم وطلبوا الدنيا بالدِّين وتركوا الإخلاص في العمل (**الملا الهروي، 2002، صفحة 604/2**)، (**البكجري و عويضة، 1999، صفحة 1223/1**).

– وجاء في السنن الكبرى للبيهقي من كتاب الصلاة باب في كيفية بناء المساجد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهانا أو نهينا أن نصلِّي في مسجد مشرف» (**البيهقي، 2003، صفحة 616/2 رقم 4302**).

كُره اتخاذُ الشُّرف في المساجد؛ لأنه من الزينة المنهي عنها ومن المحدث، وأما تزويقها فمكروه بالأولى لما فيه من شغل قلب المصلي (**المناوي، 1356هـ، صفحة 84/1**).

ولعموم هذه الأحاديث والآثار كره أغلب الفقهاء زخرفة المساجد بنقش أو كتابة قرآن خاصة في جدار القبلة، لأنها تشغل الناس عن الصلاة وتلهيهم (**المازري و الشاذلي، 1988، صفحة 416/1**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 108/2**)، (ابن أنس، 1994، صفحة 197/1)، (**النووي، د ت، صفحة 180/2**)، (**الحجاوي و السبكي، د ت، صفحة 329/1**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 366/2**)، (**ابن قدامة، المغني، 1968، صفحة 178/2**).

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: أنه لا بأس به، لما فيه من تعظيم المسجد فمعنى التعظيم يزداد بالتَّزيين في قلوب بعض الناس من العوام، ولما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفي كلِّ ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات، ولكن وضعوا لذلك ضوابط منها:

- لا تكون الزخرفة في جدار القبلة؛ لأنه يلهي المصلِّين. ومثلُه يقالُ في حائط الميمنة أو الميسرة؛ لأنه يلهي القريب منه.
- كراهة التكلُّف بدقائق النُّقوش، وتزيين خارج المسجد.

- لا تكون الزخرفة من مال الوقف، فذاك عندهم حرام وضمن فاعله.
- زخرفة المساجد جائزة ومن فعلها لا يزجر ولا يأثم، ولكن تركها وصرف المال إلى الفقراء أفضل وأولى (**ابن مازة البخاري و الجندي، 2004، صفحة 316/5**)، (**الكاساني، 1986، صفحة 127/5**)، (**السرخسي، 1993، صفحة 284/30، 285**)، (**ابن عابدين، 1992، صفحة 658/1**)، (**العيني، 2000، صفحة 471/2**).

3-مسجد الضرار: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 107 – 108].

يخبرُ تعالى عن المنافقين الذين اتَّخذوا مسجدا ليصرفوا النَّاس عن مسجد قباء، ويفرّقوا جماعة المسلمين، فاتخاذ المساجد مرغوب بل وثوابه عظيم، ولكن لما كان القصد من اتخاذه الفساد والإضرار بالمسلمين وتفرقة كلمتهم أصبح غير مشروع ووجب نقضه وهذا ما فعله الرسول ﷺ بعد ما أطلعه الله تعالى على نيتهم الخبيثة وقصدهم الخسيس (**ابن كثير، 2002، صفحة 879/2**).

وفي هذا قال القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: " لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوَّل فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلَّةُ كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه" (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 254/8**).

وقال البهوتي: "وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضِّرار" (**البهوتي، الصقير، و اللحيدان، 2011، صفحة 435/1**).

ثانيا-الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيت والقصر:

1-بناء البيوت والقصور:

أ-بناء البيوت: الأصل في العُمران الإباحة ما لم يقترن بشيء محرَّم، ولهذا كان اتخاذ البيوت السَّكنية مباحا، فبها تحفظ الأنفس والأموال والأعراض، وهي من تمام النعم التي أنعم الله بها على عباده، وفي هذا السياق قال القرطبيُّ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: 80]، وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولا بيوت المدن

وهي التي للإقامة الطويلة ثم ذكر تعالى بيوت القلَّة والرَّحلة وهى الخيام والقباب التي يخفُّ حملها في الأسفار (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 152/10، 153**).

ب–القصور والصُّروح: بناء القصور والمساكن الواسعة وتعميرها جائز بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا﴾[الأعراف:74]، قال القرطبي:" استدلَّ بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها" (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 239/7**). فالقصور ونحوها من الزينة التي أحلَّ الله قال تعالى:﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[الأعراف:32]، كما أن تعمير هذه المنشآت يدخل في إظهار أثر نعمة الله على العبد، إذ جاء في سنن الترمذي في حديث حسنه من كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» (**الترمذي و شاكر، 1975، صفحة 123/5 رقم 2819**). وقال القرطبي: "ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة" (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 239/7**). فالمباني الزائدة عن الحاجة إن لم تدخل دائرة التبذير، أو الكبر والخيلاء جازت؛ لأنها من الطَّيبات التي أحلَّها الله لعباده، ففي حديث أخرجه أحمد في مسنده وصححه الأرنؤوط، من مسند سعد بن أبي وقاص أن رسول اللهﷺ قال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكنُ الواسع، والجار الصالح، والمركبُ الهنيئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضَّيق، والمركب السوء» (**ابن حنبل و الأرنؤوط، 2001، صفحة 55/3 رقم 1445**)، والشاهد من الحديث أن النبيَّ ﷺ جعل المسكن الصالح أو الواسع من السعادة في الدنيا، مما دلَّ على جواز اتخاذه.

وفي هذا يقول ابن حجر: "وليس كلُّ ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم" (ابن حجر العسقلاني، 2009، صفحة 112/11)، كما أن القصور ونحوها من المباني والمنشآت الفارهة من الجمال الذي يحبُّه الله تعالى، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه عن عبد الله بن مسعود، عن النبيﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحقَّ، وغمطُ النَّاس» (**مسلم و عبد الباقي، 2010، صفحة 37 رقم 91**). ومن هذا يتبيَّن لنا أن الهيئة الحسنة في الملبس والمركب والمسكن، ليست من الكبر في شيء، بل هي من الجمال الذي يحبه الله تعالى.

2–ضرر منع الإضاءة والتهوية:

– أخرج مالك في الموطأ من كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق حديثا صححه الألباني من طريق عمرو بن يحي المازني، عن أبيه، أنَّ رسول اللهﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار» (**ابن أنس و بن الجميل، الموطأ، 2002، صفحة 435 رقم 1424**)، (**الألباني، إرواء الغليل، 1985، صفحة 408/3**).

وجه الاستدلال أن النبيَّ ﷺ منع الضرر بكل أنواعه، ومن ذلك رفع البناء على الجيران وحجب الضوء والهواء عنهم. وقد راعى أغلبُ الفقهاء أحوال المباني حيث لا يدخل المرء على جاره ضررا بينا كحجب الهواء والريح والشمس بالكليَّة بسبب رفع البناء وفي هذا حفظ للأنفس؛ لأنَّ منع الريح والهواء والشمس بالكلية عن المبنى يجعله عرضة لتكاثر الأمراض المهلكة، مما يهدِّد صحَّة وحياة ساكنيه (**ابن عابدين، 1992، صفحة 5/449،448.**)، (**مجلة الأحكام العدلية، 1302هـ، صفحة 171**)، (**قدري باشا، 1891، صفحة 12**)، (ابن أنس، المدونة، 1994، صفحة 4/475،474)، (**الدسوقي، د ت، صفحة 3/370**)، (**القيرواني و محمد الحلو، 1999، صفحة 11/42**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 3/409**)، (**ابن مفلح و التركي، 2003، صفحة 6/451**).

3-ضرر الكشف بين الجيران:

- أخرج البخاري في صحيحه من كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ومسلم في صحيحه من كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره حديثا عن أنسﷺ، أنَّ رجلا اطَّلع من حُجْرٍ في بعض حُجَرِ النبيﷺ، «فقام إليه بمِشْقَصٍ أو بمشاقِصَ، وجعل يَخْتِلُهُ ليطعنه» (**البخاري، 2002، صفحة 3/333 رقم 6900**)، (**مسلم و عبد الباقي، 2010، صفحة 617 رقم 2157**).

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ الاطِّلاع على حرمات البيوت محرم؛ وإلا ما همَّ النبي ﷺ بطعن من تلصَّص عليه.

منعَ أغلبُ الفقهاء صاحب البناء مِن فتح باب أو كوَّة في علوٍّ بنائه يشرف منها علَّى جاره وعياله ومحلَّ جُلوس نسائه، ولا فرق بين الكوَّة القديمة والحديثة حيث كانت العلِّة الضرر البيِّن، وكذا مَن فتح بابا أو حانوتا يقابل باب جاره في سكَّة غير نافذة، فمن أحدث ذلك يؤمر برفع الضَّرر إما بسدِّ الشباك والباب أو ببناء ساتر (**ابن عابدين، 1992، صفحة 5/449،448**)، (**مجلة الأحكام العدلية، 1302هـ، صفحة 171**)، (**قدري باشا، 1891، صفحة 12**)، (ابن أنس، المدونة، 1994، صفحة 4/314)، (**ابن جزي و مراد، 2009، صفحة 267**)، (**التطيلي و الفايز، 1996، الصفحات 183-191**)، (**الهاشمي و التركي، 1998، صفحة 513**).

ثالثا-الأحكام الفقهية المتعلقة بالسد:

-قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٖ وَأَثْلٖ وَشَيْءٖ مِّن سِدْرٖ قَلِيلٖ ﴾[سبأ: 15 – 16].

كانت سبأ ملوك اليمن، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم، واتساع أرزاقهم، حيث إنَّ الماء كان يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه أيضا سيول أمطارهم وأوديتهم، فبنوا سدًّا عظيما محكما وغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار (**ابن كثير، 2002، الصفحات 3/1521-1524**).

تشير الآيات إلى جواز اتخاذ السُّدود على الأنهار وحجز الماء فيها؛ لأن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان على أهل سبأ وما أكرمهم بسببها من ازدهار في العُمران ورغد في العيش، ولذلك جعل الشرع حبس الماء في السدود إحياءً للأرض وسببا لتملكها، كما أن عمارة السدود تدخل في عموم عمارة الأنهار كالقناطر والرَّحى، ثم إن الرَّحى تشبه السُّدود في حبسها للماء؛ لأن الرَّحى كما قال ابن رشد لا ينتفع بها إلا بسدِّها (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 7/482**)، وعليه يكونُ حبسُ الماء في السُّدود جائزا وهو من عمارة الأنهر سواء كانت أنهارا خاصَّة أو عامَّة.

1-عمارة السُّدود على الأنهار المملوكة: وهي السُّدود والحياض التي تكون على الجداول والأنهار الصغيرة المملوكة لأصحابها، واتفق الفقهاء أن الملك هنا يعطي لصاحبه أولويَّة الارتفاق بالأنهار بنحو سقي وعمارة من رحًى، أو دانية أو سانية، أو جسر، أو غرس، وليس له أن يمنع شيئا من الشَّفة والشرب لبني آدم والبهائم (**ابن نجيم، د ت، الصفحات 8/243-245**)، (**الكاساني، 1986، صفحة 6/190،191**)، (ابن أنس، المدونة، 1994، صفحة 424/3)، (**النووي و الشاويش، 1991، صفحة 5/307، 308**)، (**ابن قدامة، المغني، 1968، صفحة 5/434،436**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 4/199**)، و الرحى مقصور الطاحون (**الفيومي، 2008، صفحة 142**)، بينما الدالية مفرد جمعها دوال وهي دلو خشبي يصنع كهيئة الصليب ببكرة لسقي الأرض (**الأزدي و منير، 1987، صفحة 2/1061**)، (**الفيومي، 2008، صفحة 127**)، وأما السانية هي البعير الذي يسقى عليه (**الفيومي، 2008، صفحة 185**).

2-عمارة السُّدود على الأنهار العامة: وتكون مثل هذه السُّدود على الأنهار العامة الكبيرة غير المملوكة لأحد، مثل النيل ودجلة والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة، ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات (**الزحيلي، د ت، صفحة 6/4665**)، (**ابن الهمام، دت، صفحة 10/79**). وهي حقٌّ لجماعة المسلمين ولكلٍّ أن ينتفع بها ولا تُعمَّر إلا بشرط عدم الاضرار وبإذن الإمام، وتكون مؤنتها من بيت مال المسلمين؛ لأنَّ نفعها يرجع للناس عامَّة (**الكاساني، 1986، صفحة 6/192**)، (**السمرقندي، 1994، صفحة 3/319**)، (**السرخسي، 1993، صفحة 23/174، 175**)، (**الزيلعي، 1313 هـ، صفحة 6/39، 40**)، (**ابن نجيم، د ت، صفحة 8/242، 243**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 10/286، 335، 336**)، (**الرملي، 2003، صفحة 5/351، 352**)، (**النووي و الشاويش، 1991، صفحة 5/304، 306**)، (**ابن قدامة، المغني، 1968، صفحة 4/63**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 4/199**).

3. المبحث الثاني: الأجزاء والمشتملات المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية

نتحدَّث في هذا المبحث عن بعض الألفاظ ذات الصلة بالبناء والعمران في القرآن الكريم، من الأجزاء المعمارية كالجدار، الغرفة، السَّقف، والمحراب، وكذا المشتملات المعمارية كالحدائق والعيون، ثم ننظر في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

1.3 المطلب الأول: الأجزاء المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

1.1.3 الفرع الأول: الأجزاء المعمارية في القرآن.

أولا–الجدار والسُّور:

1–لفظ السور: بمعنى حائطُ المدينة، ونحوه (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 289/7**)، كما في قوله تعالى: ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[الحديد:13]، السُّور هنا حائط منيع وحصين بين الجنة والنار والمراد بذلك سور يضرب يوم القيامة ليحجز بين المؤمنين والمنافقين (**ابن كثير، 2002، صفحة 1843/4**)، (**السعدي، 2002، صفحة 839**).

2–لفظ الجدار: مصدر جدرت الجدار جدرا إذا حوطته الجَدْرُ والجِدارُ: الحائط. لكن الحائط يقال اعتبارا بالإحاطة للمكان، والجدار اعتبارا بالنتوء والارتفاع، وجمع الجِدار جُدُرٌ، وجمع الجَدر جُدْرانٌ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾[الكهف:82].

(**الأزدي و منير، 1987، صفحة 445/1**)، (**الجوهري و عطار، 1987، صفحة 609/2**)، (**الكوفي، درويش، و المصري، 1998، صفحة 354**).

ثانيا–الحجرة والغرفة:

1–لفظ الحجرة: وتعني البيت، والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات (**الفيومي، 2008، صفحة 81**)، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[الحجرات:4]، الحجرات هنا هي بيوت نساء النبيّ ﷺ (**ابن كثير، 2002، صفحة 1752/4**)، (**السعدي، 2002، صفحة 799**).

2–لفظ الغرفة: الغرفة بمعنى العلية، والجمع غرف (**الفيومي، 2008، صفحة 277**)، وهي المنازل العالية والرَّفيعة، والمساكن الأنيقة والجامعة لكلِّ ما يشتهى (**ابن كثير، 2002، صفحة 1347/3**)، (**السعدي، 2002، صفحة 588**)، وجاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ ﴾[الفرقان:75]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا ﴾[العنكبوت: 58]، وقوله تعالى:﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ غُرَفٞ مِّن فَوۡقِهَا غُرَفٞ مَّبۡنِيَّةٞ ﴾[الزمر:20].

ثالثا–السَّقف: ويدلُّ على ارتفاع في إطلال وانحناء. من ذلك سقف البيت، لأنه عال مطل، والسماء سقف فوق الأرض، والسقيفة كل بناء سقفت به صُفة أو شبه صفة مما يكون بارزا (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 81/5**)، (**ابن الأزهري و مرعب، 2001، صفحة 314/8**)، (**ابن فارس، 1979، صفحة 87/3**)، كما في قوله تعالى في السماء: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفَۢا مَّحۡفُوظٗاۖ ﴿٣٢﴾ ﴾[الأنبياء: 32، وقوله تعالى في البيوت: ﴿ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ ﴿٣٣﴾ ﴾[الزخرف:33].

رابعا–المحراب: المحراب عند العرب: سيدُّ المجالس، ومُقدمها، وأشرفها. وإنما قيل للقبلة محراب، لأنها أشرف موضع في المسجد (**الأنباري و الضامن، 1992، صفحة 433/1**)، (**ابن الأزهري و مرعب، 2001، صفحة 17/5**) كما في قوله تعالى:﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴾[ص:21]، المحراب هنا بمعنى مكان العبادة (**السعدي، 2002، صفحة 713**).

2.1.3 الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء المعمارية.

أولا– الأحكام الفقهية المتعلقة بالجدار (مسؤولية هدم الجدار): لم يكتف الفقه الإسلامي بتقرير مراقبة سلامة المباني أثناء إنشائها كما رأينا من قبل بل تعدى إلى مراقبة المباني بعد إنشائها من خلال تأصيله لمسألة "مسؤولية الهدم"، حيث قرَّر الفقهاء الضمان على كلِّ من بنى حائطا مائلا ثم سقط؛ لأنه متعدٍّ في شغل هواء الطريق ببنائه، وهواء الطريق كأصله حقٌّ للمارة، فمن أحدث فيه شيئا كان متعدِّيا ضامنا، وأما الحائط المستوي إذا مال ووقع على الطريق الأعظم فقتل إنسانا فلا ضمان على صاحبه؛ لأنَّه وضع البناء في ملكه فلا يكون متعدِّيا، أما إذا قدمت شكوى إلى السلطان ضدَّ صاحب الجدار الذي يُخشى انهدامه فلم يفعل حتى وقع على إنسان أو دابة أو بيت، فقتل أو هدم ضمن كلَّما أصابه (**السرخسي، 1993، الصفحات 27/7–9**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 392/9**)، (**الرافعي، عوض، و عبد الموجود، 1997، صفحة 427،428/10**)، (**النووي و الشاويش، 1991، صفحة 321/9**)، (البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 414/3، 124/4).

وفي هذا قال مالك في كتاب الدِّيات من المدوَّنة: "الحائطُ المخوف إذا أُشهد على ربِّه ثم عطب به أحد فربُّه ضامن، وإن لم يشهد به عليه لم يضمن، وإن كان مخوفا" (ابن أنس، المدونة، 1994، صفحة 667/4)، (**الحطاب، 1992، صفحة 321/6**).

ترتيب الضمان على الهدم في حالة التعدِّي فيه حفظ للأرواح والأنفس، فأصحاب المباني إذا علموا أنهم يؤاخذون على تفريطهم في البناء، اجتهدوا في جعل مبانيهم مستقيمة ابتداءً فإن آلت إلى السقوط أزالوها قبل وقوع الضَّرر.

ثانيا–الأحكام الفقهية المتعلقة بالغرف (تعدُّد الغرف وتخصيصها):

أوصت الشريعة بآدابٍ في البيوت تتعلق بالستر وحفظ العرض، يفهم منها تخصيص الغرف في السكنات نذكر منها:

1–الاستئذان عند معاشرة الأهل: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[النور: 58 – 59]، أمر تعالى المؤمنين أن يستأذن الخدم والأطفال على الزوجين في ثلاثة أحوال، لما يُخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال (**ابن كثير، 2002، صفحة 1322/3، 1323**)، ولهذا أوجب الفقهاء الاستئذان عند معاشرة الأهل وأن يكونا –أي الزوجين– وحدهما في الغرفة (**ابن عابدين، 1992، صفحة 382/6**)، (**اللخمي و نجيب، 2011، صفحة 2056/5**)، (**الجندي و نجيب، 2008، صفحة 260/4**)، (**ابن قدامة، المغني، 1968، صفحة 299/7**).

ولا يتحقَّق هذا على الوجه الأكمل إلا بتخصيص غرفة للأبوين مستقلَّة عن الأولاد، حيث لا يدخل عليهما أحد إلا بعد الاستئذان، وفي هذا حفظ للأعراض وسلامة للأبناء.

2–تفريق الأولاد في المضاجع: إن الأمر النبويَّ بتفريق مضاجع الأولاد خصوصا البنات والبنين كما في حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وصححه الألباني :«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (**أبو داود، الأرنؤوط، و قره بللي، 2009، صفحة 367/1 رقم 495**)، (**الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د ت، صفحة 744/2**). لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بتخصيص غرف للأولاد وفصل البنين عن البنات، وبهذا قضى الفقهاء وأوجبوا التفريق في المضاجع بأن يكون لكلِّ واحد فرش خاص (الطحطاوي و الخالدي، 1997، صفحة 174)؛ لأنَّ ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين (**ابن عابدين،**

1992، صفحة 382/6)، (**الحطاب، 1992، صفحة 414/1**)، (**القرافي و حجي، 1994، صفحة 316/13**)، (**المواق، 1994، صفحة 57/2**)، (**الرافعي، عوض، و عبد الموجود، 1997، صفحة 480/7**)، (**السنيكي، د ت، صفحة 113/3**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 17/5**).

3-القيام بواجب الضيافة: القيام بواجب الضيافة مع المحافظة على السِّتر لا يكون إلا بتخصيص غرفة لها، ففي صحيح البخاري من كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، وصحيح مسلم من كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، عن أبي شريح الكعبي: أنَّ رسول اللهﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يحرجه» (**البخاري، 2002، صفحة 165/3 رقم 6135**)، (**مسلم و عبد الباقي، 2010، صفحة 489 رقم 1726**). ويستفاد من لفظ الحديث أن الضيافة الواجبة يوم وليلة وأنها لا تزيد عن ثلاثة إلا بطيب نفس من المضيف.

-أخرج ابن ماجة في سننه من كتاب الأدب، باب حق الضيف، وأبو داود من كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول اللهﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ واجب، فإذا أصبح في فنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضاه الدين وإن شاء ترك» (**ابن ماجة و الأرنؤوط، 2009، صفحة 640/4 رقم 3677**)، (**أبو داود، الأرنؤوط، و قره بللي، 2009، صفحة 342/3 رقم 3750**)، والحديث صححه الألباني (**الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1996، صفحة 5/ 239**). يؤكد هذا الحديث وجوب الضيافة بأن جعلَّها دينا في رقبة المضيف جاز للضَّيف أن يطالب به (**ابن قيم الجوزية، البكري، و العاروري، 1997، صفحة 1341/3**).

حمل معظم الفقهاء وجوب الضيافة في الحديث على حالة الضَّيف المضطرِّ الذي لا يجد مبيتا ولا طعاما ولا شرابا، كما هو الحال في البوادي المفتقرة لدور الضيافة والفنادق أما في غيرها فمندوبة وليست بواجبة (**الجصاص و شاهين، 1994، صفحة 365،366/2**)، (**السندي، د ت، صفحة 392/2**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، الصفحات 280/18-282**)، (**القرافي و حجي، 1994، صفحة 335/13**)، (**النووي م.، د ت، صفحة 57/9**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 201/6، 202**) (**المرداوي، د ت، الصفحات 379/10-381**).

والحاصل من هذا كلِّه جعل غُرف المنازل متعدِّدة وأقلها أربعة غرف، غرفة للأبوين، وواحدة للبنين، وأخرى للبنات وأخرى للضُّيوف، حتى يتسنَّى لساكني البيت المحافظة على الآداب الإسلامية من استتارٍ عند المعاشرة، وتفريقِ مضاجع الأبناء، وقيامٍ بالضيافة على أكمل وجه دون إخلالٍ بالستر.

ثالثا-الأحكام الفقهية المتعلقة بالسَّقف (رفع السَّقف والتطاولُ في البنيان): التطاولُ لغة: هو أن يرفع رأسه، ويرى أنَّ له عليه فضلا في القدر، وهو مذموم، يوضع موضع التكبر (**الزبيدي و نصار، 1987، صفحة 393/29**).

– في مسند أحمد من مسند أبي هريرة عن أبي هريرة ﷺ،قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس بالبنيان» (**ابن حنبل و الأرنؤوط، 2001، صفحة 499/16 رقم10856**) والحديث صححه الألباني (**الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، 1997، صفحة 173**).

– أخرج البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول اللهﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشَّعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منَّا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ،...قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل »قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلدَّ الأَمَة ربَّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رُعاء الشاء يتطاولون في البنيان» (**البخاري، 2002، صفحة 22،23/1 رقم50**)، (**مسلم و عبد الباقي، 2010، صفحة 18 رقم 8**)، والتطاولُ في الحديث يقصد به التفاخر في تطويل البنيان والتكاثر به، وقد قال ابن حجر في معنى التطاول في البنيان: "ومعنى التطاول في البنيان أن كلَّ ممن كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعمَّ من ذلك" (ابن حجر العسقلاني، 2009، صفحة 163/1، 110/13).

وقد منع الفقهاءُ التطاولَ في البنيان على وجه الاستعلاء والتكبر، الذي يستعلى به على منازل الناس لقصر منازلهم أو الذي لا يحتاج إليه علوًّا كان أو سفلا، ولكنهم عبروا عن ذلك بلفظ الكراهة (**المَلَطي، د ت، صفحة 277/2**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 599/17، 600**)، (**القليوبي و عميرة، 1995، صفحة 96/4**).

وهذا لا يُسلَّم به إلا أن يقصد به الكراهة التحريمية، لأن البناء المفضي إلى الكبر لا شكَّ محرَّم، فالكبر من الكبائر المغلَّظة المستوجبة للإثم ففي صحيح مسلم من كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، عن النبيﷺ قال: «لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» (**مسلم و عبد الباقي، 2010، صفحة 37 رقم 91**)، والوسائل لها حكم المقاصد، أما التطاولُ من غير حاجة فهو الذي يسوغ فيه القول بالكراهة، ولعل هذا ما قصده ابن حجر في قوله: "وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم" (ابن حجر العسقلاني، 2009، صفحة 112/11)، فالمعنى أنَّ من التطاول في البنيان ما يستلزم الإثم وهو ما كان وسيلة للكبر، والإثم لا يستوجب إلا على محرَّم.

ممَّا مرَّ نخلص أنَّ علَّة منع التطاول في العُمران والبنيان هي المفاخرة والرياء والكبر لا في طوله، خاصَّة إن كان في طوله حاجة ومصلحة كضيق مساحة بناء وكثرة سكان، جاز دون نكير، وأما إن كان زائدا عن الحاجة دون مفاخرة فخلافُ الأولى، فقد رأينا من قبلُ قول القرطبي وابن حجر في بناء القصور والصروح أنَّ ليس كل بناء زائد عن الحاجة يستلزم الإثم، وأنها من تمام إظهار نعمة الله على عباده.

رابعا–الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحراب (حكم اتخاذ المحراب): لم يكن للسلف رضوان الله عليهم محاريب وهو من البدع التي أحدثت لكنَّها بدعة مستحبة؛ لأن المحراب تُعرف به جهة القبلة كما أنه علامة لمحلِّ قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصفِّ كما هي السنَّة، ولذلك جاز اتخاذُه بقدر الحاجة (**السمرقندي، 1994، صفحة 119/1**)، (**ابن عابدين، 1992، صفحة 646/1**)، (**الحطاب، 1992، صفحة 109/2،108**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 94/2**)، (**ابن الحاج، د ت، صفحة 272/2**)، (**البُجَيْرَمِيّ، 1995، صفحة 468/1**)، (**الرافعي، عوض، و عبد الموجود، 1997، صفحة 224/3**)، (**النووي م.، د ت، صفحة 201/3**)، (**الكوسج، 2002، صفحة 605/2**)، (**ابن مفلح ب.، 1997، صفحة 358/1**)، (**المرداوي، د ت، صفحة 11/2**).

2.3 المطلب الثاني: المشتملات المعمارية في القرآن وأحكامها الفقهية.

1.2.3 الفرع الأول: المشتملات المعمارية في القرآن.

أولا–الحدائق والبساتين والعيون:

1–لفظ الجنَّة: بمعنى الحديقة، وهي بستان ذات شجر ونزهة، وجمعه جنَّات (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 22/6**)، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ﴾ [سبأ:16]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء:57]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ﴾ [يس:34]، أي جعلنا فيها بساتين، فيها أشجار (**ابن كثير، 2002، صفحة 1557/3**)، (**السعدي، 2002، صفحة 695**). وقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم:17]، والجنَّة هنا البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه (**ابن كثير، 2002، صفحة 1931/4**).

2–لفظ الحديقة: أرض ذات شجر مثمر، والجمع حدائق (**بن أحمد، المخزومي، و السامرائي، د ت، صفحة 41/3**)، كما في قوله تعالى: ﴿حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا﴾ [النبأ: 32]، والحدائق هنا جمع حديقة، وهي البستان المحوط عليه، يقال أحدق به: أي أحاط (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 183/19**)، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: 60]، الحدائق هنا البساتين (**ابن كثير، 2002، صفحة 1381/3**).

3-العيون: بمعنى عين الماء (**الجوهري و عطار، 1987، صفحة 2170/6**)، كما في قوله تعالى:﴿ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ ﴾[البقرة:60]، والعين هنا الماء المنفجر من الحجارة (**ابن كثير، 2002، صفحة 99/1، 100**)، وقوله تعالى:﴿ وَجَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴾[الشعراء:134]، وقوله تعالى: ﴿ فِيهَا عَيۡنٞ جَارِيَةٞ ﴾[الغاشية:12، الآية وصف لعين الماء المتدفق في الجنَّة (**القرطبي، البردوني، و أطفيش، 1964، صفحة 33/20**).

2.2.3 الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشتملات المعمارية.

أولا-حكم حديقة المسجد والآبار والعيون فيها: غراسة الأشجار وحفر الآبار والعيون وحياض الماء في المساجد جائزة إن كانت لنفع الناس بظلٍّ ونحوه، إن لم تُضيق عليهم أو تُفرق صفوفهم في الصلاة (**ابن عابدين، 1992، صفحة 661/1**)، (**السنامي و سعيد، 1986، صفحة 164**)، (**البلدحي و أبو دقيقة، د ت، صفحة 45/3**)، (**ابن حجر الهيتمي، 1983، صفحة 281/6**)، (**الرملي، 2003، صفحة 394/5**)، (الكرمي و الفاريابي، 2004، صفحة 192) ومع هذا من الفقهاء من كرَّه ذلك كلَّه وقضوا بقلع ما غُرس فيه ولو بعد إيقافه (**ابن سهل القرطبي و مراد، 2007، صفحة 603**)، (**النفراوي، 1995، صفحة 335/2**)، (**النووي م.، د ت، صفحة 175/2**)، (**المْرْوَرُّوذي، معوض، و عبد الموجود، د ت، صفحة 956/2**)، (**البهوتي و إسماعيل الشافعي، 1997، صفحة 369/2**).

من الفقهاء من منع غراسة الأشجار وحفر الآبار ومثلها العيون في المساجد، لأنها في الغالب تُضيّق على النَّاس وتشغل مواضع الصلاة، فإن انتفت هذه العلَّة جاز، فالحكم يدور مع علَّته وجودا وعدما، ثم إنَّ حدائق المساجد قد يرتفق بظل أشجارها، وتكون امتداد للمسجد في حالة ضيقه، بدل غلق الطَّريق العامّ وقطع المرور.

ثانيا-حكم حدائق المساكن والمرافق العامة: إن المساكن الطيبة محبَّبة للنفس ولذلك نجد تعالى يَعِدُ بها عباده المؤمنين في الجنَّة، فالمسلمون حينما يقرؤون القرآن ويجدون وصف الله تعالى للجنة تتوق أرواحهم لها، ولشدة وحشتهم أرادوا أن يحاكوا مثل هذا الوصف في منازلهم وأفنيتهم.

-قال تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ ﴾[التوبة: 72]. مساكن طيبة بمعنى حسنة البناء طيبة القرار جامعة لكلِّ نعيم وفرح، خالية من كلِّ أذى وترح، تجري من تحت قصورها ودورها وأشجارها الأنهار الغزيرة، المروية للبساتين الأنيقة (**ابن كثير، 2002، صفحة 864/2**)، (**السعدي، 2002، صفحة 344**).

-قال تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾[الدخان: 25-28]، أي: البساتين والأنهار والآبار، والمساكن الأنيقة والأماكن الحسنة، حيث كانت الجنان بحافتي نهر النيل من أوّله إلى آخره في الشقين جميعا ما بين أسوان إلى رشيد فأورثها الله تعالى بني إسرائيل بعد ما أهلك القوم الطاغين فرعون وآله (**ابن كثير، 2002، صفحة 1693/4**)، (**السعدي، 2002، صفحة 773**).

ولهذا كُلِّه جوَّز الفقهاء اتخاذ الحدائق والبساتين في المنازل بل عدُّوها جزءا منها في حالة ما كانت داخل حدِّ الدار، كما أجازوا غرس الورود ونحوها في الأفنية التي تلي جدار البيوت من الشارع المتسع. فلأرباب الأفنية الانتفاع بها مالم يضرُّوا المارة (**الكاساني، 1986، صفحة 165/5**)، (**الخرشي، د ت، صفحة 59/6**)، (**ابن رشد الجد و حجي، 1988، صفحة 330/9، 342**)، (**الحطاب، 1992، صفحة 157/5، 174**).

وأما بالنسبة لحدائق المرافق العامة، فيقاس جواز اتخاذها على جواز حدائق المساجد، لأَّن كليهما للنفع العام، ثمَّ إنَّ غراسة الشجر وتفجير العيون في المرافق العامة، لا تضيق أو تشغل مواضع الصلاة كما في المساجد فكان جوازها من باب أولى.

4.خاتمة

بعد طواف في ألفاظ البناء والعمران في القرآن الكريم توصلنا للنتائج الآتية:

1- تكلم القرآن الكريم عن الجانب المعماري وذكر مختلف جوانب البناء والعمارة من منشآت معمارية منظَّمة من مساجد إلى سكنات وقصور ومرافق عامة كالسدود تشكِّل كلَّها بيئة معمارية منسجمة، ذات أماكن خضراء وفسيحة.

2- من المعالم المعمارية في القرآن الكريم إلى جانب المنشآت المعمارية الأجزاء المعمارية كالجدار والحائط، الحجرة والغرفة، السقف، المحراب، وكذا المشتملات المعمارية كالحدائق والعيون.

3- البناء والعمران وسيلة وله حكم المقاصد، لذلك تعتريه الأحكام الخمس من واجب ومندوب، حرام ومكروه، ومباح.

4- العمران المباح مقيد بعدم الضَّرر، لذلك اشترط الفقهاء مراقبة أعمال البناء للتأكد من سلامتها حفظا لأرواح ساكنيها، كما اشترطوا عدم تعدِّي البناء على طريق النَّاس وتضييقه.

5- تعلقت بالمنشآت المعمارية أحكام فقهية متعددة نذكر منها:

أ- وجوب بناء المساجد، وكراهة زخرفتها، ومنع بناء مسجد قرب آخر يضُّر به.

ب- جواز بناء البيوت والقصور، ومنع بناء ما يضرُّ بالأبنية المجاورة التي تحجز الإضاءة والتهوية، أو التي تُخلُّ بالسِّتر.

ت- جواز بناء السدود على الأنهر العامة أو الخاصة.

6- تعلقت بالأجزاء المعمارية أحكام فقهية منها:

أ- الحكم بالضمان على من ألحق ضرر بالغير بسبب تهدُّم جداره، وفي هذا تأصيل للمسؤولية على الهدم المعروفة في القوانين الوضعية.

ب- جواز تعدُّد الغرف إلى أربعة غرف كحدٍّ أدنى في المنزل الواحد؛ لأجل المحافظة على الآداب الإسلامية المتعلقة بالسِّتر وحفظ العرض.

ت- جواز رفع السقف والتطاول في البنيان إن لم يكن بقصد الكبر والتباهي، وإلاَّ مُنع.

ث- جواز اتخاذ المحاريب في المساجد كعلامة تدلُّ على القبلة، وعلى قيام الإمام وسط الصفِّ كما في السنة.

7- تعلقت بالمشتملات المعمارية أحكام فقهية منها: جواز اتخاذ الحدائق وما احتوته من مصادر للمياه كالآبار والعيون في البيوت والمنازل والمرافق العامة، وجواز اتخاذها في المساجد كذلك إن لم تُضيِّق على المصلين أو تقطع صفوفهم.

وفي الأخير اقترح بعض التوصيات منها:

- التعمق في البحث العمراني من خلال التراث الإسلامي سواء في جانب التفسير الموضوعي للقرآن أو الحديث الموضوعي، أو البحث الفقهي والأصولي.

- الاستفادة من الأبحاث الشرعية للعمران في مجال الهندسة، وتعميم العلم بها في الأوساط الهندسية.
- الاستفادة من فقه العمارة ومن تاريخ العمارة الإسلامية في إنشاء العمران والمباني الحديثة بما يتماشى وروح العصر، ويتوافق مع الشريعة.

5.المصادر والمراجع

1. ابن الحجاج مسلم، وفؤاد عبد الباقي. (2010). صحيح مسلم (الإصدار 4). الجزائر: دار الرشيد.

Ibn al-Hajjaj, Muslim, & Fuʾad ʿAbd al-Baqi. (2010). Sahih Muslim (4th ed.). Algeria: Dar al-Rashid.

2. أبو بكر ابن خزيمة. (1980). صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي.

Abu Bakr Ibn Khuzaymah. (1980). Sahih Ibn Khuzaymah. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

3. أبو بكر الأزدي، ورمزي منير. (1987). جمهرة اللغة (الإصدار 1). بيروت: دار العلم للملايين.

Abu Bakr al-Azdi, & Ramzi Munir. (1987). Jamharat al-Lughah (1st ed.). Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayin.

4. أبو بكر البيهقي. (2003). السنن الكبرى (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

Abu Bakr al-Bayhaqi. (2003). Al-Sunan al-Kubra (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

5. أبو بكر الرازي، ويوسف الشيخ محمد. (1999). مختار الصحاح (الإصدار 5). بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

Abu Bakr al-Razi, & Yusuf al-Shaykh Muhammad. (1999). Mukhtar al-Sihah (5th ed.). Beirut: Al-Maktabah al-ʿAsriyyah, al-Dar al-Namudhajiyyah.

6. أحمد ابن حجر العسقلاني. (2009). فتح الباري شرح صحيح البخاري (الإصدار 1). دمشق، الجزائر: دار الفيحاء، شركة بن باديس.

Ahmad Ibn Hajar al-ʿAsqalani. (2009). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (1st ed.). Damascus, Algeria: Dar al-Fayhaʾ, Shirkat Ibn Badis.

7. أحمد ابن حجر الهيتمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

Ahmad Ibn Hajar al-Haytami. (1983). Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.

8. أحمد ابن حنبل، وشعيب الأرنؤوط. (2001). مسند أحمد بن حنبل (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Ahmad Ibn Hanbal, & Shuʿayb al-Arnaʾut. (2001). Musnad Ahmad ibn Hanbal (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risalah.

9. أحمد ابن فارس. (1979). مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

Ahmad Ibn Faris. (**1979**). **Maqayis al-Lughah**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

10. أحمد الجصاص، وعبد السلام شاهين. (1994). أحكام القرآن (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Ahmad al-Jassas, & **ʿAbd al-Salam Shahin**. (**1994**). **Ahkam al-Qurʾan** (**1st ed**.). **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

11. أحمد الطحطاوي، ومحمد عبد العزيز الخالدي. (1997). حاشية الطحطاوي، تحقيق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997، 174. (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Ahmad al-Tahtawi, & **Muhammad ʿAbd al-ʿAziz al-Khalidi**. (**1997**). **Hashiyat al-Tahtawi**. **Edited**. **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

12. أحمد الفيومي. (2008). المصباح المنير. القاهرة: دار الحديث.

Ahmad al-Fayyumi. (**2008**). **Al-Misbah al-Munir**. **Cairo**: **Dar al-Hadith**.

13. أحمد النفراوي. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.

Ahmad al-Nafrawi. (**1995**). **Al-Fawakih al-Dawani ʿala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

14. أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. (1995). حاشيتا قليوبي وعميرة: القليوبي، وعميرة. بيروت: دار الفكر.

Ahmad Salamah al-Qalyubi, & **Ahmad al-Burlusi ʿUmayrah**. (**1995**). **Hashiyat Qalyubi wa ʿUmayrah**: **Al-Qalyubi**, **wa ʿUmayrah**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

15. إسحاق الكوسج. (2002). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (الإصدار 1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

Ishaq al-Kawsaj. (**2002**). **Masaʾil al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahawayh** (**1st ed**.). **Madinah**, **Saudi Arabia**: **ʿImadat al-Bahth al-ʿIlmi**, **al-Jamiʿah al-Islamiyyah bi al-Madinah al-Munawwarah**.

16. إسماعيل الجوهري، وأحمد عبد الغفور عطار. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الإصدار 4). بيروت: دار العلم للملايين.

Ismaʿil al-Jawhari, & **Ahmad ʿAbd al-Ghafur ʿAttar**. (**1987**). **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-ʿArabiyyah** (**4th ed**.). **Beirut**: **Dar al-ʿIlm lil-Malayin**.

17. الحسين المَرْوَرُّوذي، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (د ت). التعليقة على مختصر المزني. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

Al-Husayn al-Marwarruzi, **ʿAli Muhammad Muʿawwad**, & **ʿAdil Ahmad ʿAbd al-Mawjud**. (**n.d**.). **Al-Taʿliqah ʿala Mukhtasar al-Muzani**. **Mecca**, **Saudi Arabia**: **Maktabat Nizar Mustafa al-Baz**.

18.الخليل بن أحمد، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د ت). كتاب العين. د م: مكتبة الهلال.

Al-Khalil ibn Ahmad, Mahdi al-Makhzumi, & Ibrahim al-Samarra'i. (n.d.). Kitab al-'Ayn. n.p.: Maktabat al-Hilal.

19.أيوب بن موسى الكوفي، عدنان درويش، و محمد المصري. (1998). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

Ayyub ibn Musa al-Kufi, 'Adnan Darwish, & Muhammad al-Masri. (1998). Al-Kulliyat Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

20.بدر الدين العيني. (2000). البناية شرح الهداية (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Badr al-Din al-'Ayni. (2000). Al-Binayah Sharh al-Hidayah (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

21.برهان الدين ابن مازة البخاري، وعبد الكريم الجندي. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Burhan al-Din Ibn Mazah al-Bukhari, & 'Abd al-Karim al-Jundi. (2004). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

22.برهان الدين ابن مفلح. (1997). المبدع في شرح المقنع (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Burhan al-Din Ibn Muflih. (1997). Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

23.برهان الدين المرغيناني، وطلال يوسف. (د ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Burhan al-Din al-Marghinani, & Talal Yusuf. (n.d.). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

24.تاج الدين السبكي، ومحمد النجار. (1993). معيد النعم ومبيد النقم (الإصدار 2). القاهرة: مكتبة الخانجي.

Taj al-Din al-Subki, & Muhammad al-Najjar. (1993). Mu'id al-Ni'am wa Mubid al-Niqam (2nd ed.). Cairo: Maktabat al-Khanji.

25.جمال الدين ابن منظور. (2000). لسان العرب (الإصدار 1). بيروت: دار صادر.

Jamal al-Din Ibn Manzur. (2000). Lisan al-'Arab (1st ed.). Beirut: Dar Sadir.

26.جمال الدين المَلَطي. (د ت). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب.

Jamal al-Din al-Malati. (n.d.). Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar. Beirut: 'Alam al-Kutub.

27.خالد فائق العبيدي. (2009). المنظار الهندسي للقرآن الكريم. عمان: دار الميسرة.

Khalid Faʾiq al-ʿUbaydi. (2009). **Al-Minzar al-Handasi lil-Qurʾan al-Karim**. **Amman**: **Dar al-Maysarah**.

28. خليل بن إسحاق الجندي، وأحمد بن عبد الكريم نجيب. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (الإصدار 1). القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

Khalil ibn Ishaq al-Jundi, & Ahmad ibn ʿAbd al-Karim Najib. (2008). **Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Farʿi li Ibn al-Hajib** (**1st ed**.). **Cairo**: **Markaz Najibawayh lil-Makhtutat wa Khidmat al-Turath**.

29. زين الدين ابن نجيم. (د ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار 2). الرياض: دار الكتاب الإسلامي.

Zayn al-Din Ibn Nujaym. (**n.d**.). **Al-Bahr al-Raʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq** (**2nd ed**.). **Riyadh**: **Dar al-Kitab al-Islami**.

30. زين الدين السنيكي. (د ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

Zayn al-Din al-Saniki. (**n.d**.). **Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib wa Maʿahu Hashiyat al-Ramli al-Kabir**. **Cairo**: **Dar al-Kitab al-Islami**.

31. سليمان أبو داود، شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. (2009). سنن أبي داود (الإصدار 1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

Sulayman Abu Dawud, Shuʿayb al-Arnaʾut, & Muhammad Kamil Qarah Bilali. (**2009**). **Sunan Abi Dawud** (**1st ed**.). **Beirut**: **Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah**.

32. سليمان البُجَيْرَمِيّ. (1995). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار الفكر.

Sulayman al-Bujayrimi. (**1995**). **Tuhfat al-Habib ʿala Sharh al-Khatib**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

33. شمس الدين ابن قيم الجوزية، يوسف البكري، وشاكر العاروري. (1997). أحكام أهل الذمة (الإصدار 1). السعودية: رمادي للنشر.

Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Yusuf al-Bakri, & Shakir al-ʿAruri. (**1997**). **Ahkam Ahl al-Dhimmah** (**1st ed**.). **Saudi Arabia**: **Ramadi lil-Nashr**.

34. شمس الدين ابن مفلح، وعبد الله التركي. (2003). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Shams al-Din Ibn Muflih, & ʿAbd Allah al-Turki. (**2003**). **Kitab al-Furuʿ wa Maʿahu Tashih al-Furuʿ lil-Mardawi** (**1st ed**.). **Beirut**: **Muʾassasat al-Risalah**.

35. شمس الدين الحطاب. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الإصدار 3). بيروت: دار الفكر.

Shams al-Din al-Hattab. (**1992**). **Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil** (**3rd ed**.). **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

36. شمس الدين الرملي. (2003). نهاية المحتاج (الإصدار 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

Shams al-Din al-Ramli. (**2003**). **Nihayat al-Muhtaj** (**3rd ed**.). **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

37.شمس الدين القرطبي، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (1964). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

Shams al-Din al-Qurtubi, Ahmad al-Barduni, & Ibrahim Atfayyish. (1964). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

38.شهاب الدين القرافي، ومحمد حجي. (1994). الذخيرة (الإصدار 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Shihab al-Din al-Qarafi, & Muhammad Hajji. (1994). Al-Dhakhirah (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

39.عبد الرحمان السعدي. (2002). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

'Abd al-Rahman al-Sa'di. (2002). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

40.عبد الرحمن ابن خلدون، وخليل شحادة. (1988). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر.

'Abd al-Rahman Ibn Khaldun, & Khalil Shihadeh. (1988). Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-'Arab wa al-Barbar wa Man 'Asarahum min Dhawi al-Sha'n al-Akbar (2nd ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

41.عبد الكريم الرافعي، علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (1997). العزيز شرح الوجيز (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

'Abd al-Karim al-Rafi'i, 'Ali Muhammad 'Awad, & 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. (1997). Al-'Aziz Sharh al-Wajiz (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

42.عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، وعبد الفتاح محمد الحلو. (1999). النوادر والزيادات (الإصدار 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

'Abd Allah Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, & 'Abd al-Fattah Muhammad al-Hilw. (1999). Al-Nawadir wa al-Ziyadat (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

43.عبد الله بن محمود البلدحي، ومحمود أبو دقيقة. (د ت). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

'Abd Allah ibn Mahmud al-Baldahi, & Mahmud Abu Daqiqah. (n.d.). Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

44.علاء الدين السمرقندي. (1994). تحفة الفقهاء (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

'Ala' al-Din al-Samarqandi. (1994). Tuhfat al-Fuqaha' (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

45.علاء الدين الكاساني. (1986). بدائع الصنائع (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

'Ala' al-Din al-Kasani. (1986). Bada'i' al-Sana'i' (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

46.علاء الدين المرداوي. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الإصدار 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ʿAlaʾ al-Din al-Mardawi. (n.d.). Al-Insaf fi Maʿrifat al-Rajih min al-Khilaf (2nd ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

47.علي ابن سيده، وخليل إبراهيم جفال. (1996). المخصص (الإصدار 1). بيروت: دار إحياء التراث.

ʿAli Ibn Sidah, & Khalil Ibrahim Jafal. (1996). Al-Mukhassas (1st ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath.

48.علي ابن سيده، وعبد الحميد هنداوي. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ʿAli Ibn Sidah, & ʿAbd al-Hamid Hindawi. (2000). Al-Muhkam wa al-Muhit al-Aʿzam (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

49.علي اللخمي، وأحمد عبد الكريم نجيب. (2011). التبصرة (الإصدار 1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

ʿAli al-Lakhmi, & Ahmad ʿAbd al-Karim Najib. (2011). Al-Tabsira (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Qatar.

50.علي الملا الهروي. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (الإصدار 1). بيروت: دار الفكر.

ʿAli al-Mulla al-Harawi. (2002). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

51.علي بن خلف ابن بطال، وياسر ابن إبراهيم. (د ت). شرح صحيح البخاري لابن بطال. الرياض: مكتبة الرشد.

ʿAli ibn Khalaf Ibn Battal, & Yasir ibn Ibrahim. (n.d.). Sharh Sahih al-Bukhari li Ibn Battal. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

52.عماد الدين ابن كثير. (2002). تفسير القرآن العظيم (الإصدار 1). بيروت: دار الفكر.

ʿImad al-Din Ibn Kathir. (2002). Tafsir al-Qurʾan al-ʿAzim (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

53.عمر بن محمد السنامي، ومريزن سعيد. (1986). نصاب الاحتساب (الإصدار 1). مكة: مكتبة الطالب الجامعي.

ʿUmar ibn Muhammad al-Sanami, & Murayzin Saʿid. (1986). Nisab al-Ihtisab (1st ed.). Mecca: Maktabat al-Talib al-Jamiʿi.

54.عيسى ابن سهل القرطبي، ويحيي مراد. (2007). ديوان الأحكام الكبرى. القاهرة: دار الحديث.

ʿIsa Ibn Sahl al-Qurtubi, & Yahya Murad. (2007). Diwan al-Ahkam al-Kubra. Cairo: Dar al-Hadith.

55.عيسى التطيلي، وإبراهيم الفايز. (1996). كتاب الجدار (الإصدار 1). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ʿIsa al-Tutayli, & Ibrahim al-Fayiz. (1996). Kitab al-Jidar (1st ed.). Riyadh: King Fahd National Library.

56.فخر الدين الزيلعي. (1313 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الإصدار 1). القاهرة: مطبعة بولاق.

Fakhr al-Din al-Zaylaʿi. (1313 AH). Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq wa Hashiyat al-Shalabi (1st ed.). Cairo: Matbaʿat Bulaq.

57.كمال الدين ابن الهمام. (دت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

Kamal al-Din Ibn al-Humam. (**n.d.**). **Fath al-Qadir**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

58.مالك ابن أنس. (1994). المدونة (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Malik Ibn Anas. (**1994**). **Al-Mudawwanah** (**1st ed**.). **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

59.مالك ابن أنس، ومحمود بن الجميل. (2002). الموطأ (الإصدار 1). الجزائر: دار الإمام مالك.

Malik Ibn Anas, **& Mahmud ibn al-Jamil**. (**2002**). **Al-Muwattaʾ** (**1st ed**.). **Algeria**: **Dar al-Imam Malik**.

60.ماهر محمد العوفي. (2015). العمران في القرآن الكريم دراسة تحليلية (رسالة ماجستير). الكرك، الأردن: جامعة مؤتة.

Mahir Muhammad al-ʿAwfi. (**2015**). **Al-ʿUmran fi al-Qurʾan al-Karim Dirasah Tahliliyyah** (**Master's thesis**). **Al-Karak**, **Jordan**: **Muʾtah University**.

61.مجد الدين الفيروز آبادي، ومحمد نعيم العرقسوسي. (2005). القاموس المحيط (الإصدار 8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Majd al-Din al-Firuzabadi, **& Muhammad Naʿim al-ʿIrqasusi**. (**2005**). **Al-Qamus al-Muhit** (**8th ed**.). **Beirut**: **Muʾassasat al-Risalah**.

62.مجلة الأحكام العدلية. (1302هـ). مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية.

Majallat al-Ahkam al-ʿAdliyyah. (**1302 AH**). **Majallat al-Ahkam al-ʿAdliyyah**. **Beirut**: **Al-Matbaʿah al-Adabiyyah**.

63.مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi al-Qahirah. (**n.d.**). **Al-Muʿjam al-Wasit**. **Cairo**: **Dar al-Daʿwah**, **Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah**.

64.محمد ابن الأخوة، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي. (1976). معالم القربة في أحكام الحسبة (الإصدار 1). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

Muhammad Ibn al-Ukhuwah, **Muhammad Mahmud Shaʿban**, **& Siddiq Ahmad al-Mutiʿi**. (**1976**). **Maʿalim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisbah** (**1st ed**.). **Cairo**: **Al-Hayʾah al-Misriyyah al-ʿAmmah lil-Kitab**.

65.محمد ابن الأزهري، و محمد عوض مرعب. (2001). تهذيب اللغة (الإصدار 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Muhammad Ibn al-Azhari, **& Muhammad ʿAwad Murʿib**. (**2001**). **Tahdhib al-Lughah** (**1st ed**.). **Beirut**: **Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi**.

66.محمد ابن الحاج. (د ت). المدخل. القاهرة: دار التراث.

Muhammad Ibn al-Hajj. (**n.d.**). **Al-Madkhal**. **Cairo**: **Dar al-Turath**.

67.محمد ابن بسام، محمد حسن إسماعيل، و أحمد فريد المزيدي. (2003). هاية الرتبة في طلب الحسبة (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Muhammad Ibn Bassam, Muhammad Hasan Ismaʿil, & Ahmad Farid al-Mazidi. (2003). **Nihayat al-Rutbah fi Talab al-Hisbah** (1st ed.). **Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

68.محمد ابن جزي، ويحي مراد. (2009). القوانين الفقهية (الإصدار 1). القاهرة: مؤسسة المختار.

Muhammad Ibn Juzayy, & Yahya Murad. (2009). **Al-Qawanin al-Fiqhiyyah** (1st ed.). **Cairo: Muʾassasat al-Mukhtar**.

69.محمد ابن حبان، وشعيب الأرنؤوط. (1988). صحيح ابن حبان بترتيب الأمير ابن بلبان (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Muhammad Ibn Hibban, & Shuʿayb al-Arnaʾut. (1988). **Sahih Ibn Hibban bi Tartib al-Amir Ibn Balban** (1st ed.). **Beirut: Muʾassasat al-Risalah**.

70.محمد ابن رشد الجد، ومحمد حجي. (1988). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Muhammad Ibn Rushd al-Jadd, & Muhammad Hajji. (1988). **Al-Bayan wa al-Tahsil**. **Beirut: Dar al-Gharb al-Islami**.

71.محمد ابن عبدون، وليفي بروفنسال. (1955). ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة. القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار.

Muhammad Ibn ʿAbdun, & Levi Provençal. (1955). **Thalath Rasaʾil Andalusiyyah fi Adab al-Hisbah wa al-Muhtasib, Risalat Ibn ʿAbdun fi al-Qadaʾ wa al-Hisbah**. **Cairo: Matbaʿat al-Maʿhad al-ʿIlmi al-Faransi lil-Athar**.

72.محمد ابن ماجة، وشعيب الأرنؤوط. (2009). أخرجه ابن ماجة في سننه (الإصدار 1). دمشق: دار الرسالة العالمية.

Muhammad Ibn Majah, & Shuʿayb al-Arnaʾut. (2009). **Akhrajahu Ibn Majah fi Sunanih** (1st ed.). **Damascus: Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah**.

73.محمد الأنباري، وحاتم صالح الضامن. (1992). الزاهر في معاني كلمات الناس (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Muhammad al-Anbari, & Hatim Salih al-Damin. (1992). **Al-Zahir fi Maʿani Kalimat al-Nas** (1st ed.). **Beirut: Muʾassasat al-Risalah**.

74.محمد البهوتي، سامي الصقير، ومحمد اللحيدان. (2011). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (الإصدار 1). سوريا: دار النوادر.

Muhammad al-Buhuti, Sami al-Saqir, & Muhammad al-Lahaydan. (2011). **Hashiyat al-Khilwati ʿala Muntaha al-Iradat** (1st ed.). **Syria: Dar al-Nawadir**.

75.محمد الترمذي، وأحمد شاكر. (1975). سنن الترمذي (الإصدار 2). مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي.

Muhammad al-Tirmidhi, & Ahmad Shakir. (1975). **Sunan al-Tirmidhi** (2nd ed.). **Egypt: Shirkat Mustafa al-Babi al-Halabi**.

76.محمد الحدادي المناوي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (الإصدار 1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

Muhammad al-Hadadi al-Manawi. (1356 AH). **Fayd al-Qadir Sharh al-Jamiʿ al-Saghir** (1st ed.). **Egypt**: **Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra**.

77.محمد الخرشي. (د ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

Muhammad al-Kharashi. (n.d.). **Sharh Mukhtasar Khalil**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

78.محمد الدسوقي. (د ت). حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.

Muhammad al-Dasuqi. (n.d.). **Hashiyat al-Dasuqi**. **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

79.محمد الزبيدي، وحسين نصار. (1987). تاج العروس (الإصدار 2). الكويت: وزارة الإعلام الكويتية.

Muhammad al-Zabidi, **& Husayn Nassar**. (1987). **Taj al-ʿArus** (2nd ed.). **Kuwait**: **Ministry of Information of Kuwait**.

80.محمد السرخسي. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

Muhammad al-Sarakhsi. (1993). **Al-Mabsut**. **Beirut**: **Dar al-Maʿrifah**.

81.محمد المازري، ومحمد الشاذلي. (1988). المعلم بفوائد مسلم (الإصدار 2). ونس: التونسية للنشر.

Muhammad al-Mazari, **& Muhammad al-Shadhili**. (1988). **Al-Muʿallim bi Fawaʾid Muslim** (2nd ed.). **Tunis**: **Al-Tunisiyyah lil-Nashr**.

82.محمد المواق. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Muhammad al-Mawwaq. (1994). **Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil** (1st ed.). **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

83.محمد أمين ابن عابدين. (1992). حاشية ابن عابدين (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر.

Muhammad Amin Ibn ʿAbidin. (1992). **Hashiyat Ibn ʿAbidin** (2nd ed.). **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

84.محمد بن أحمد الهاشمي، و عبد الله التركي. (1998). الإرشاد إلى سبيل الرشاد (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Muhammad ibn Ahmad al-Hashimi, **& ʿAbd Allah al-Turki**. (1998). **Al-Irshad ila Sabil al-Rashad** (1st ed.). **Beirut**: **Muʾassasat al-Risalah**.

85.محمد بن إسماعيل البخاري. (2002). صحيح البخاري (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

Muhammad ibn Ismaʿil al-Bukhari. (2002). **Sahih al-Bukhari** (1st ed.). **Cairo**: **Maktabat al-Safa**.

86.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (2003). التعريفات الفقهية (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Muhammad ʿUmim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati. (2003). **Al-Taʿrifat al-Fiqhiyyah** (1st ed.). **Beirut**: **Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

87.محمد قدري باشا. (1891). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (الإصدار 2). القاهرة: مطبعة بولاق.

Muhammad Qadri Basha. (1891). **Murshid al-Hayran ila Maʿrifat Ahwal al-Insan** (2nd ed.). **Cairo**: **Matbaʿat Bulaq**.

88.محمد ناصر الدين الألباني. (1985). إرواء الغليل (الإصدار 2). بيروت: المكتب الإسلامي.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (**1985**). **Irwaʾ al-Ghalil** (**2nd ed**.). **Beirut**: **Al-Maktab al-Islami**.

89.محمد ناصر الدين الألباني. (1996). سلسلة الأحاديث الصحيحة (الإصدار 1). الرياض: مكتبة المعارف.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (**1996**). **Silsilat al-Ahadith al-Sahihah** (**1st ed**.). **Riyadh**: **Maktabat al-Maʿarif**.

90.محمد ناصر الدين الألباني. (1997). صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (الإصدار 4). السعودية: مكتبة الدليل.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (**1997**). **Sahih al-Adab al-Mufrad lil-Imam al-Bukhari** (**4th ed**.). **Saudi Arabia**: **Maktabat al-Dalil**.

91.محمد ناصر الدين الألباني. (2003). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (الإصدار 1). جدة: دار باوزير.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (**2003**). **Al-Taʿliqat al-Hisan ʿala Sahih Ibn Hibban** (**1st ed**.). **Jeddah**: **Dar Bawazir**.

92.محمد ناصر الدين الألباني. (د ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. بيروت: المكتب الإسلامي.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (**n.d**.). **Sahih al-Jamiʿ al-Saghir wa Ziyadatuh**. **Beirut**: **Al-Maktab al-Islami**.

93.محي الدين النووي، وزهير الشاويش. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار 3). بيروت: المكتب الإسلامي.

Muhyi al-Din al-Nawawi, **& Zuhayr al-Shawish**. (**1991**). **Rawdat al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin** (**3rd ed**.). **Beirut**: **Al-Maktab al-Islami**.

94.محيي الدين النووي. (د ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). بيروت: دار الفكر.

Muhyi al-Din al-Nawawi. (**n.d**.). **Al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhdhab** (**maʿ Takmilat al-Subki wa al-Mutiʿi**). **Beirut**: **Dar al-Fikr**.

95.مرعي بن يوسف الكرمي، ونظر محمد الفاريابي. (2004). دليل الطالب لنيل المطالب: (الإصدار 1). الرياض: دار طيبة.

Marʿi ibn Yusuf al-Karmi, **& Nazar Muhammad al-Faryabi**. (**2004**). **Dalil al-Talib li Nayl al-Matalib** (**1st ed**.). **Riyadh**: **Dar Taybah**.

96.مغلطاي البكجري، وكامل عويضة. (1999). شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (الإصدار 1). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

Maghlatay al-Bakjari, **& Kamil ʿUwaydah**. (**1999**). **Sharh Sunan Ibn Majah al-Iʿlam bi Sunnatih ʿAlayhi al-Salam** (**1st ed**.). **Saudi Arabia**: **Maktabat Nizar Mustafa al-Baz**.

97.منصور البهوتي، ومحمد إسماعيل الشافعي. (1997). كشاف القناع (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Mansur al-Buhuti, & Muhammad Isma'il al-Shafi'i. (1997). Kashshaf al-Qina' (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

98.موسى الحجاوي، وعبد اللطيف السبكي. (د ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة.

Musa al-Hajjawi, & 'Abd al-Latif al-Subki. (n.d.). Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

99.موفق الدين ابن قدامة. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. (1968). Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahirah.

100.موفق الدين ابن قدامة. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. (1994). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

101.نسيلاء زياد أبو وردة. (2013). تأصيل قوانين العمران في قطاع غزة في ضوء التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير). غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

Nisayla Ziyad Abu Wardah. (2013). Ta'sil Qawanin al-'Umran fi Qita' Ghazzah fi Daw' al-Tashri' al-Islami (Master's thesis). Gaza, Palestine: Al-Jami'ah al-Islamiyyah.

102.نور الدين السندي. (د ت). حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل.

Nur al-Din al-Sindi. (n.d.). Hashiyat al-Sindi 'ala Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar al-Jil.

103.وهبة الزحيلي. (د ت). الفقه الإسلامي وأدلته (الإصدار 4). دمشق: دار الفكر.

Wahbah al-Zuhayli. (n.d.). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh (4th ed.). Damascus: Dar al-Fikr.